

## 02-عمدة الأحكام-كتاب الصلاة- يقول يميناً وشمالاً حي على

### الصلاه حي على ..الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

عن أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة أو حمراء من أدم قال فخرج بلال بوضوء فمن ناضح ونائل قال فخرج النبي - 00:00:00

صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء كأني انظر إلى بياض ساقيه. قال فتوضاً واذن بلال قال فجعلت اتبع فاه ها هنا وهذا هنا يقول يميناً وشمالاً على الصلاة حي على الفلاح. ثم ركزت له عنزة - 00:00:20

فتقدم وصلى الظهر والعصر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة. نعم هذا حديث أبي جحيفة السوائي وهو من شباب الصحابة رضي الله عنهم. وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة - 00:00:46

منها هذا الحديث انه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يعني في مكة بحجة الوداع. جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مكة الابطح نازل بالابطح قد ضربت له خيمة - 00:01:06

قائمة من أدم يعني حمراء والادمه الحمرة ويطلق الادم على الجلد على الجلد يقال له اديم الجلد يقال له اديم. فالنبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر وضررت له الخيمة فكان في داخلها. جاءه بلال رضي الله عنه بماء الوضوء. الوضوء بالفتح - 00:01:23

الماء الذي يتتوظأ به. اما الوضوء بالظم فهو المصدر. مصدر توظأ وظوءاً. خرج النبي صلى الله وسلم بالوضوء اي ببقية الماء الذي توظأ به صلى الله عليه وسلم في الخيمة. فلما رأه الصحابة احاطوا - 00:01:48

يتبركون بهذا الماء الذي فيه اثر النبي صلى الله عليه وسلم تبركون بذلك فمنهم من اخذ منه ومنهم من نضح يعني رش عليه من هذا الماء - 00:02:08

وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه يتبرك بمن فصل من جسمه عليه الصلاة والسلام. لانه مبارك لانه مبارك فمن فصل من جسمه فيه بركة كانوا يتبركون بوضوئه ويتبركون بشعره اذا حلق شعره - 00:02:34

فيتبركون بعرقه عليه الصلاة والسلام ويتبركون بريقه عليه الصلاة والسلام وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم. اما غيره من الصالحين فلا يتبرك بهم. لان الصحابة لم يفعلوا هذا مع غير النبي صلى الله عليه - 00:03:00

ما فعلوا هذا التبرك الا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعلوه مع الصالحين كابي بكر وعمر وعثمان والصحابة رضي الله عنهم وهم سادة سادات الاولى. سادات الصالحين ما كانوا يتبركون بشيء - 00:03:22

من فضلاتهم لعلمهم ان هذا لا يجوز الا في حق النبي صلى الله عليه وسلم ليس هي هذا متمسك للخرافيين الذين يتبركون باثار الصالحين كما يسمون هذا وسيلة من وسائل الشرك - 00:03:46

وغلو غلو في المخلوق لا يجوز وبذلة في الدين لم يشرعوا الله ولا رسوله تبرك باثار الصالحين سواء من فصل من اجسامهم وثيابهم او التبرك بيوطهم منازلهم وحتى الرسول صلى الله عليه وسلم لا يتبرك بالاماكن التي نزل فيها او جلس فيها او سكن - 00:04:07

وفيها لم يفعل الصحابة رضي الله عنهم ذلك. او البيت الذي ولد فيه اذا ثبت وعرف البيت الذي ولد فيه. مع انه لم يعرف البيت الذي ولد فيه بمكة وهذا البيت اللي يقولون دار المولد هذا خرافه لا اصل له. ولو ثبت ان هذا البيت الذي - 00:04:37

ولد فيه لم يزيل لنا ان نتبرك به. لان الصحابة لم يفعلوا هذا وهم اعلم الناس بما يشرع وما يجوز. اخذوا الشريعة الرسول صلى الله

عليه وسلم ولو كان التبرك بالاثار الارضية والمنازل والبيوت - 00:04:57

جاززا لفعله الصحابة لأنهم هم الذين يبيّنون سنة الرسول صلى الله عليه وسلم. فهذا ينبغي أن يعرف ويعلم لأنّه علق به كثير من الجهلة والمخرفين صاروا يدعون الناس إلى ذلك والامر إلى ان - 00:05:16

هذه الأماكن صارت تقصد للعبادة أو يعتقد فيها ويا أولى الأمر إلى الشرك بالله عز وجل وإن تعبد هذه الأماكن كما كان في الجاهلية يعبدون الأوثان والاسلام جاء بسد الذرائع - 00:05:36

التي تفضي إلى الشرك فلم يثبت إلا التبرك بمن فعل من جسمه عليه الصلاة والسلام من ثوب أو عرق أو شعر أو ريق أو وضوء ما لامس جسمه عليه الصلاة والسلام يتبرك به - 00:05:56

واما غير ذلك فلا لا يتبرك بشيء من المخلوقات والاثار ولا يفعل هذا إلا الجهلة أو أهل الضلال الذين يريدون صرف الناس عن التوحيد إلى الشرك والرجوع إلى أمور الجاهلية - 00:06:18

فينبغي معرفة هذا الأمر. قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه جبة حمراء عليه جبة حمراء جاء النهي عن لبس الأحمر وهذا الحديث فيه أن الرسول عليه دبة حمراء - 00:06:41

الجمع من بين الأحاديث أن المراد جبة حمراء يعني فيها حمرة وليس خالصة. فالنهي عن لبس الحمرة للرجال إنما هو في الخاص الأحمر الخالص القاني. أما الأحمر غير الخالص الذي فيه بياض - 00:07:03

او فيه بقع او خطوط بيضاء هذا لا ينهى عنه إنما ينهى عن لبس الأحمر الخالص هذا هو المنهي عنه الذي ليس فيه لون غير الحمرة كأني انظر إلى بياض ساقيه عليه الصلاة والسلام - 00:07:21

هذا فيه أن الساقين ليسا من العورة أنه يجوز بروز الساقين. وليس من العورة بل المطلوب من المسلم عدم الأساليب المطلوب عدم الأساليب ولا ينزل شيء من لباسه عن الكعبين. وما بين الكعبين إلى نصف الساق هذا هو - 00:07:44

أهل السنة وما ارتفع عن نصف الساق فهذا لا يجوز وإذا بدت الركبة او الفخذ فقد بدت العورة هذا لا يجوز فركذت له العنة امر بلا فاذن امر بلا فاذن. هذا فيه الاذان في السفر - 00:08:07

فيه مشروعية الاذان في السفر امر بلا فاذن ثم ركذت له العنة والعنزة عصا قصير محدد الرأس ينغرز في الأرض ويثبت غرزت له لماذا؟ لأجل ان تكون سترة. هذا فيه مشروعية اتخاذ السترة - 00:08:28

في الصلاة وإنها يكفي فيها العصا والعنزة المركوزة او الحصاد او الشيء المرتفع فالسترة سنة من سنن الصلاة سنة مؤكدة. وسترة الامام سترة لمن خلفه. اه لم يجعلوا سترة للنبي صلى الله عليه وسلم لأنّه الامام. ادل على ان سترة الامام سترة لمن - 00:08:54

لمن خلفه فصلى الظهر والعصر ركعتين هذا فيه الجمع والقصر في السفر. في مشروعية الجمع والقصر في السفر. قوله تعالى وإذا ضربتم في في الأرض يعني سافرتم اليك عليكم جناح - 00:09:20

ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتلكم الذين كفروا هذا الشرط لا مفهوم له فيجوز القصر ولو لم يكن هناك خوف من العدو لأن النبي صلى الله عليه وسلم قصر في - 00:09:42

في هذا السفر في مكة وهو امن ليس عليه خوف ليس عليه خوف فقد علّم عليه الصلاة والسلام ولما سئل صلى الله عليه وسلم ما بالنا نقصر وقد امنا قال صدقة تصدق الله بها عليكم - 00:09:58

تقبلوا من الله صدقته. اه القصر في السفر رخصة. وفعله افضل من الاتمام اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم. وفيه مشروعية الجمع في السفر بين الصلاتين اذا كان هذا ارفق بالمسافر - 00:10:15

جمع تقديم او جمع تأخير اجمع الظهر مع العصر اما في وقت الظهر وهو جمع التقديم واما في وقت العصر وهو جمع التأخير المغرب والعشاء اما في وقت المغرب جمع تقديم او في وقت العشاء جمع تأخير حسب الارفق للمسافر - 00:10:34

وفيه ان انه لا تؤدى الراتبة لا تؤدى للذى يقصر الصلاة. لانه لم يذكر في هذا الحديث انه اتى بالراتبة لا قبل ولا بعد فانما اقتصر على صلاة الفريضة مقصورة - 00:10:56

ففيه دليل على ان الرواتب لا تشرع في حق من يقصر الصلاة. ثم قال انه لم ينزل يقصر حتى رجع الى المدينة هذا فيه دليل على ان المسافر يقصر في كل السفر من خروجه من بلده الى ان يرجع اليه. الا ان يقيم اقامة - [00:11:15](#)

في اثناء سفره يقيم اقامة طويلة ينوي اقامة طويلة فانه يرجع الى الى الاتمام لان الاصل في الاتمام الاصل في الاقامة اتمام الصلاة. فيرجع الى الاصل وهو ان الاصل في الاقامة اتمام - [00:11:36](#)

الصلاوة وانما القصر في السفر. وهذا قطع السفر ونوى اقامة طويلة فيعود الى الاصل من امام الصلاة هذا قول جمهور اهل العلم فهذا الحديث في الحقيقة فيه فوائد عظيمة نعم. حديث الذي مر يقول جعلت اتبع يمينا وشمالا. اعد الحديث احسن الله اليك - [00:11:56](#)

عن ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي قال اتيت النبي صلي الله عليه وسلم وهو في قبة له حمراء من ادم قال فخرج بلال بوضوء. فمن ناضح ونائل قال فخرج النبي - [00:12:23](#)

صلي الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء كأني انظر الى بياض ساقيه قال فتوظأ واذن بلال توظأ يعني توظأ قبل ان يخرج قوله فتوظأ ليس معناه انه ما توظأ الا بعد الخروج - [00:12:43](#)

اي توظأ قبل ان يخرج وخرج بلال ببقية وضوئه. الذي تبركوا به. نعم. قال فجعلت فعفاه ها هنا وها هنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح نعم هذا فيه فيه ان المؤذن - [00:13:02](#)

ان المؤذن يلتفت عند الحيعلتين يمينا وشمالا فاذا قال حي على الصلاة يلتفت عن يمينه واذا قال حي على الفلاح يلتفت عن يساره لان هذا ابلغ للناس ولان قوله حي على الصلاة دعوة. دعوة للمسلمين اي اقبلوا - [00:13:27](#)

حي على الصلاة اي اقبلوا وتعالوا وهموا الى الصلاة فالالتفات من اجل انه ابلغ في وصول الصوت الى الناس فهذا فيه دليل على انه يستحب للمؤذن ان يلتفت يمينا وشمالا - [00:13:55](#)

ان يلتفت يمينا وشمالا في الحي علتين. نعم ثم ركزت له عنزة نعم طيب الحديث اللي بعده احسن الله اليك - [00:14:19](#)